

الدرس [62] من شرح متن [مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود] للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله.

موسى الدخيلة

وافقت العزيمة الى اخره لما فرغ الناظم رحمه الله من الكلام على حقيقة القرآن وما يتعلق به شرع في مباحث الاقوال لانه قال في الترجمة كتاب القرآن مباحث الاقوال طرغ من الكلام على الشق الاول في الترجمة وهو القرآن وما يتعلق به وشرع الان رحمه الله يتحدث على مباحث الاقوال ووجه دلالة الالفاظ على المعاني. وما يتصل بذلك فوجود دلالة الالفاظ على المعاني او الكلام على اه اللفظ الدال على معنى والمعنى المدلول للفظ. هذا كلام على مباحث الاقوال. يدخل في مباحث الاقوال او مباحث الالفاظ فبدأ رحمه الله اولاً بالمنطوق والمفروض قال رحمه الله المنطوق والمذهون المنطوق والمفهوم اسمى مفعول من نطق وفهيمه منطوق المفعول من نفقة ومفهوم اسم مفعول من ويقال للمنطوق المنطوق اليه ايضاً المشهور انه يقال له المنطوق وبعضهم قد يقول فيه المنطوق اليه والمنطوق والمفهوم من اوصاف المعنى لا اللفظ فتنبأوا لهذا المنطوق والمفهوم من اوصاف المعنى لا اللفظ الذي يوصف بانه منطوق واش المعنى والذي يوصف بانه مفهوم هو معنى معين سببته ان شاء الله. ولذلك عرفهما في جمع الجوامع بقوله المنطوق هو ما دل عليه اللفظ لا في محل في محل النطق والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فقوله ما دل عليه اللفظ اي معنى دل عليه اللفظ منه انه ما وصف المعنى لا اللفظي اذا ممكن نقولو بعبارة اصرح المنطوق هو معنى يدل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم معنى دل عليه اللفظ لا في محل فهما من اوصاف المعاني لا الالفاظ شكون لي كنفولو فيه منطوق المعنى مفهوم المعنى ولذلك حتى قال معنى له في القصد قلت فكنفولو هذا اللفظ له منطوق ومطلوب واضح المعنى الذي يستفاد من اللفظ مباشرة كنسبيوه هداك المعنى منطوق والمعنى الذي يستفاد من خارج النطق تنسبيوه بمفهوم اذا فعل هذا ما الذي يوصف او يسمى بانه منطوق او مفهوم فعلا اما المعنى لي دل عليه اللفظ في محل النطق او المعنى لي دل عليه اللفظ لا في محل الفصل هذا مهم جدا اذا فالمنطوق هو المفهوم من اوصاف المعاني لا اللفظ طيب هل يطلقان على الحكم ومحله ام يطلقان على الحكم فقط مذهب الجمهور انه ما يطلقان على الحكم ومحله المنطوق والمفهوم يطلقان على محل الحكم وعلى الحكم وقال ابن الحاجب يختصان بالحكم. صحيح؟ الاول فيطلقان على محل الحكم مثلاً في قول الله تعالى فلا تقل لهما اف محل الحكم هنا محل الحكم المنطوق به هو التأنيث اذا فالتأنيث منطوق والحكم اللي هو التحريم ايضاً منطوق اذا فالمنطوق والمفهوم كذلك وصفان الحكمي ومحل الحكم لمحل الحكم مثلاً هنا اللي هو التأنيث فهذا محل الحكم المنطوق وحكمه هو التحريم فهما معا يقال فيهما منطوق واضح نقولو منطوق هذه الاية التأنيث او قل تحريم التأنيث وكذلك في المفهوم مفهوم هذه الاية الضرب او الايذاء او قل ان شئت تحريم الضرب اذن محل الحكم ومحله معا يوصفان بالمنطوق والمفهوم واضح اذن المنطوق هل المراد به الحكم او محل الحكم؟ كتعرفو الفرق بينهما مثلاً في الاية فلا تقل لهما اف اين هو الحكم هو التحريم ومحله هو التأنيث هذا منطوقاً ومفهوماً محل الحكم هو الضرب وغيره من انواع الاذى والحكم هو التحريم ما الذي يوصف بانه منطوق او مفهوم؟ هل محل الحكم او الحكم واضح؟ يصح ان نقول في التأنيث انه منطوق. نقول التأنيث منطوق به. ممكن ايه ونقولو الضرب مفهوم هاكدا ويصح نقول تحريم الضرب منطوق به وتحريم التأنيث مفهوم والعكس تحريم الضرب مفهوم وتحريم التأنيث منطوق به. فالقصد انهما يطلقان على الحكم وعلى محل الحكم. واضح السي مراد وقال ابن الحاجب لا يطلقان الا على الحدود ابن الحاجب خالف قالك المنطوق المفهوم وصفان للحكم لا محل الحكم بمعنى شكون اللي كان وصفوه بأنهم يطوقوا مفهوم اذا ففي المثال المذكور نقول تحريم التأنيث منطوق وتحريم الضرب مفهوم ولا يقال في التأنيث نفسه انه منطوق ولا في الضرب نفسه او نحوه من انواع الاذى انه مفهوم قالك لا

المنطوق والفم وصفان للحكم لا لمحل الحكم
واضح الكلام اذا شرع الناظم رحمه الله في تعريفهما فبدأ رحمه الله وهو الاول في الترجمة ولان المنطوق اصل للمفهوم ولذلك كل من تحدث عن المنطوق والمفهوم يبدأ بالمنطوق وتقديم
على المفهوم الترتيب والتقديم الطبيعي واضح بان المفهوم فرع عنه فلا بد من تقديمه ولانه الاصل اعتبارات كثيرة ننطقه هو الاصل والمفهوم فرع عنه ولا يمكن فهم المفهوم الا بالمنطوخ فلذلك قدمه رحمه الله
تقدمه في الترجمة وقدمه كذلك في الشرع اذا ما هو المنطوق؟ عرفه الناظم بقوله معنى له في القصد قل تأصل وهو الذي اللفظ به يستعمل قال معنى له في القصد قلت اصله اذا معنى الماء اعرابه
خبر للمبتدأ محدود واضح؟ والتقدير المنطوق معنى له في القبر المنطوق معنى اذا فاستفد منه انه من اوصاف معاني الالفاظ اذا يقول المنطوق هو معنى له في القصد تأصل. هاديك قل غير زائدة هاديك. قل
اعتراض وصافي اعترض بها باش يستقبل الوزن ليستقيم الوزن قال هاديك اخي اللي كتلقاه في البيت اخي ونحو ذلك اذن نقول غير اجعلها بين عارضتين ليست مقصودة معنى له في القصد تأصل. المنطوق يعني قال لك قل فيه اقصدى انها ليست من التعريف. قل فيه يا
تحية طالبة العلمي يا اخي تتم به قل فيه كذا اذا معنى له اي لهذا المعنى في قصد المتكلم تأصل اي اصالة بالذات من اللفظ معنى له في قصد المتكلم
تأصل اي اصالة بالذات من اللفظ بمعنى اش غيقول لك؟ هو المعنى الذي يقصده المتكلم باللفظ اصالة او قل هو المعنى الذي يقصده المتكلم اللفظي بالذات ذاك المعنى الذي يكون مقصودا للمتكلم باللفظ اصالة هو المنطوق
يعني ذاك المعنى الذي يدل عليه يدل عليه اللفظ في محل النطق. يدل عليه لفظ في محله ومعنى اصالة وبالذات اي محل النطق معنان يدل عليه اللفظ اش؟ بالاصالة لا بالمفهوم مشي لا في محل النطق بالاصالة بالذات اللفظ بذاته يدل عليه انثى مثلا فلا تقل لهما اف هاد اللفظ بذاته اصابة يدل على الضرب لا هاد اللفظ بذاته واصالة يدل على التأنيث اف يدل على التأنيث
المسألة اما دلالة هذا اللفظ فلا تقل لهما اف على المنع من الضرب فإن هذا ليس مستفادا من اللفظ اصالة بالذات واضح؟ ماشي مستفاد وانما هو ولذلك هذا كنقولو فيه لا في محل النطق
هذا في محل النطق هذا هو معنى قوله اه له تأصل في قصد المتكلم اذن يقول هو المنطوق هو معنى له في القصد اي في قصد المتكلم باللفظ لاحظ واحد العبارة
معنى له في قصد المتكلم باللفظ تأصل اي اصالة اي يدل ذلك المعنى مدلول لللفظ بالذات بذات اللفظ في قصد المتكلم اذن يقول معنى له في قصد المتكلم تأصل اي اصالة بالذات من اللفظ
اي فلا يتوقف فهمه من اللفظ الا على مجرد النطق لا يتوقف فهمه من اللفظ الا على مجرد نطق المتكلم به بمجرد نطق المتكلم به تفهموا ذلك المعنى منه بمجرد
نطق المتكلم بذلك اللفظ تفهم منه ذلك المعنى. اذا ذاك المعنى لي كتفهمو بمجرد النطق هو المنطوق غير كينطق به المتكلم كتفهم ذلك المعنى ذاك المعنى لي كيدل عليه النقد اصالة بالذات هو المنطوق
سواء اكان حقيقة او مجازا اذن وعلى هذا فالمجاز منطوق اه نعم المجاز داخل في المنسوب المجاز منطوق على التحقيق. لماذا لان المعنى المجازي مقصود هو مقصود المتكلم وقريئة المجاز تبين ذلك
وهادي هي النكتة والفائدة في قول المؤلف في القصد هاديك في القصد لاش زادها اصلا اتى بعبارة القصد ليدخل المجازة بغا يقول لك حتى المجاز داخل في المنطوق مفهوم؟ اذن لاحظ لو انه لم يعبر بعبارة في القصد لو قال لك هو المعنى الذي يستفاد من اللفظ قد تقول له المعنى المجازي
لا يستفاد من اللفظ واضح اللفظ الأصل فيه ان يحمل على المعنى الحقيقي لا على المعنى المجازي فقال لك في قصد المتكلم اذن المتكلم الا كان قاصد باللفظ المعنى المجازي ونصب على ذلك قريئة تعيين المراد. فذاك المعنى هو هو المنطوق
واضح اذا ما فائدة زيادة في القصد اي في قصد المتكلم لإدخال المجازر قال لك اللفظ اذا قصب به المتكلم المعنى الحقيقي فهو المنطوق واذا قصد به المعنى المجازي فهو المنطوق. على حسب قصد المتكلم
وباش نعرفو حنا قصد المتكلم بالقريئة فإذا لم يذكر قريئة تدل على معنى معين فقد قصد اش؟ الحقيقة واذا قصد المجاز فلا بد ان ينصب قريئة تعيين مراده ومقصوده يجيب لينا واحد القريئة كتعيين المقصود عندك
وحيثذ فالمجاز منطوق لانه استفيد علاش داك المعنى المجازي مندوق لانه استفيد من اللفظ استأذل عليه اللفظ استفيد من اللفظ في قصد المتكلم بمجرد النطق به فهمنا داك المعنى المعجزى ولكن شنو السبب اللي خلانا نفهمو المعنى المجازي؟ هو القريئة الموجودة التي ذكرها في كلامه

بمجرد انه تبقا تبادر لينا للدين المعنى المجازي بسبب القرينتين مهم الكلام رأيت اسدا يخطب الجمعة مثلا رأيت اسدا يخطب الجمعة او يعلم الناس القرآن مثلا حفظوا القرآن تا اه اذا نطق المتكلم بهذا الكلام وقد نصب القرينة كما رأيتهم. ما الذي يدل عليه كلامه؟ ما الذي يدل عليه

رفضه هاد اللفظ هاد النطق يدل على المعنى المجازي انه قصد الاسد رجلا شجاعا او جريئا فهم المعنى لهذا قال في القصد قال معنى له في قصد المتكلم تأصل اي اصالة بالذات من اللفظ فلا يتوقف فهمه من اللفظ الا على مجرد النطق به. سواء اكان حقيقة او مجازا. وعلى هذا فالمجاز منطوق به على التحقيق لان المعنى المجازي طشت مقصود هو مقصود المتكلم

والدليل على انه هو مقصود المتكلم القريدة التي يذكرها لانها تبين ذلك تدل على ذلك كتبين لينا انه راه قصد المعنى المجازي كما مثلت لكم الآن بديك القرينة اللي يحفظ ولا يخطف ظهر لكم مقصودي ولا لا ظهر لكم المقصود من قال رحمه الله وهو الذي اللفظ به يستعمل وهو اي ذلك المعنى الضمير في قوله هو راجع المعنى لي قال معنى له في القصد وهو في ذلك المعنى الذي يستعمل اللفظ به اي فيه

وهو اي ذلك المعنى الذي يستعمل اللفظ به اي فيه شنو قصدي هادي بهاد الشطر الثاني وهو الذي نفض به السؤال قصد به ما قصد بن السبكي بقوله في محل النطق هاديك لي قال فيها جمع جوامع في محل هي لي قصدها بهاد قالها في المنطوق هو ما دل عليه اللفظ ثم قال اش في محل النطق معنى دل عليه اللفظ في مكان النطق هاد المعنى لي هو في مكانه هو لي عبر عليه ولا قال وهو الذي اللفظ به يستعمل

وهو اي ذلك المعنى الذي يستعمل اللفظ فيه هو الذي يستعمل اللفظ فيه تنتبه هو الذي يستعمل اللفظ فيه حقيقة او مجازا راه قلنا المجاز داخلي لان المعنى المجازي يستعمل فيه اللفظ ها يستعمل فيه اللفظ والمعنى الحقيقي حتى هو يستعمل فيه فهنا ماشي المقصودنا حقيقة والمجال دخلت دخل المجاز بقوله في القصد لان المعنى المجازي يستعمل النقد فيه والحقيقي يستعمل شنو الفرق بينهما؟ غير المعنى الحقيقي يستعمل اللفظ فيه اصالة او ابتداء

والمعنى المجازي يستعمل فيه اللفظ ثانيا بالقرينة احسنت هذا يستعمل في نبض بلا قرينة ولا خريين قرينة لهننا قصد ان يقول في محل النطق ليخرج المذهول لان المفهوم لا لا في محل قال لك وهذا المعنى هو الذي يستعمل اللفظ فيه اي يستعمل لفظ يستعمل كلام المتكلم للدلالة عليه فيؤخذ من مكان النطق لا من خارج النطق احترازا عن المفهوم لان المفهوم حتى هو قد يكون مقصودا للمتكلم واحد قال فلا تقل لهما اف اقصد المعنى اللي هو المفهوم

قصد لكنه لا يستعمل اللفظ فيه في المفهوم وانما اللفظ المستعمل في المنظور والمفهوم فهم واستفيد من خارج اللفظ لا في محل النطق وشمل هذا التعريف للمنطوق التصور والتصديق بمعنى هاد هاد التعريف اللي ذكرنا الآن شنو بان ليكم فيه يشمل التصور والتطبيق اهلها عم يشملوهما معا سواء اكان هذا ولذلك شنو معنى تصور الصديق هو لي شرحنا قبل ملي قلنا يطلق المنطوق على الحكم وعلى محل الحكم لاحظوا من التعريف هو المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل الوجه او المعنى الذي يقصده المتكلم من اللفظ اصالة المعنى الذي يقصد

من اللفظ اصالته قد يكون تصورا اولى الامر وقد يكون تصديقا مثلا الى قلت لك قلت مثلا الوتر هاد اللفظ يدل على معنى ولا لا معنى له اه هاد اللفظ عندو معنى يدل على معنى في محل النطق هو تلك الصلاة المعينة او قلت لك واجب الوحدة واجب هاد اللفظ هدا يدل على معنى ايدل على معنان في محل النطق اذن دلالتة على هذا المعنى اش كتسمى

او هاد المعنى المدلول للي لفظ اش كيتسمى؟ منطوق المعنى المدلول لهذا اللفظ ديال الوتر ولا واجب كل وحدة او الوتر وسنة. الان دلت هذه الجملة على حكم وهو اثبات السنية للوتر هذا حكم في التصديق

تا هو داخل تا هو داخل واش واضح فيك الآن اذن هذا التعريف الذي ذكرنا يشمل التصور والتصديق فدلالة اللفظ المفرد على معناه ذاك المعنى المدلول لللفظ المفرد يسمى منطوقا وداك المعنى لي هو مدلول للجملة لي هو الحكم كذلك يسمى منطوقا وعليه فالمنطوق وصف للحكم ولمحل الحكم خلافا لابن الحاجب فهمت المسألة لاننا لم نشترط في تعريف المنطوب كما رأيتم ان يكون المدلول حكما واش قلنا هو المعنى الذي هو حكم او المعنى الذي فيه حكم ما قيدناهش اذا المعنى الذي دل عليه اللفظ سواء اكان اللفظ مفردا او مركبا او قل تصورا او تصديقا

فيشملهما معا وعلى هذا قال الجمهور انه وصف للحكم ولمحلها واضح هاد المسألة ثم قال اذا لما عرف المنطوب شرع في بيان اقسامه اعلموا ان المنطوق يدخل فيه ما دل عليه اللص مطابقة وما دل عليه اللفظ تضمنا بلا خلاف المنطوق دابا عرفناه يدخل فيه ما دل عليه اللفظ بالمطابقة وما دل عليه اللفظ بالتضمن لماذا يدخلان بلا خلاف ما دل عليه لفظ لانهما

معنيان يدل عليهما اللفظ في محل نطقه هادشي علاش يدخلان بلا خلاف عطيتو المطابقة ولا التضمن لا تفرض
اذن فمدلول دلالة المطابقة ما حكم من المنطوق بلا خلاف ومدلول دلالة التضمن من المنطوق بلا خلاف لماذا لانهما آآ معنيان يدل
عليهما اللفظ في محل النطق فلا خلاف في انهما منهم
الان رحمه الله سيبين لنا اه قسيمي المنطوق وهما ان الصوم هو الظاهر وبعد ذلك سيذكر لنا اطلاقات النص المعاني التي يطلق عليها
لفظ النص كما سيأتي شرع الان في بيان اقسام منطوق عرفة فشرع في بيان اقسامه
قال رحمه الله نص اذا افاد ما لا يحتمل غيرا وظاهر الايميل غير مكتوب قال لك اعلم ان المنطوق ينقسم الى نص وظاهر. اذا قسمه
الى قسم الى نص وظاهر
قال نص اذا نص ماشي ابوه الخبر وهو اي المنطوق نص ان وظاهر ان اذا فهذا تقسيم للمنطوق قال رحمه الله نص اذا افاد ما لا
يحتمل غيره لا يخفى عليكم
اذا افاد ما لا يحتمل غيره عرفه المؤلف هكذا اختصارا قال نص اذا افاد اي اللفظ ما اي معنى لا يحتمل غيره اذا افاد اللفظ معنى لا
يحتمل غيره يقال له نص
اذا هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره الذي يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره ابدأ هذا يسمى بالنص اذا يقول نص هو
اصطلاحا اذا افاد اي اللفظ ما اي معنى لا يحتمل غيرا اي غيره
مثل الاعلام واسماء الاعداد من امثلة اسماء الاعداد عشرة تسعة ثمانية واحد اثنان ثلاثة. اسماء الاعداد نص في معناها الذي تدل ثلاثة
علاش كيدل هاد اللفظ هذا يدل على العدد الذي بين
اربعة واثنين لا يحتمل غيره هل لفظ ثلاثة يحتمل عددا اخر اربعة يحتمل عددا اخر خمسة يحتمل عددا اخر؟ ابدأ. اذا اربعة المقصود
به العدد الذي بين ثلاثة وخمسة وخمسة بين اربعة وستة ولا يحتمل غيره
ايلا قالك واحد اتني بأربعة رجال اربعة رجال هاد الكلام نص في العدد في العدد نص سلالة الفقيه واش كلامو يحتمل خمسة؟ او ستة
او ثلاثة لا هو نص في العدد. اتني بأربعة هنا الصن في انه يريد هذا العدد. ولا يحتمل غيره. لاحظ لو قال لك اتني برجال
برجال لكان محتملا اه ممكن تجيب ليه ربعة خمسة ستة اللفظ يحتمل لكن اذا قال لك اربعة او خمسة صار نصا في العدد اذا اسماء
الاعداد داخلة في النصف الا اذا قصد بها المبالغة
كما سيأتي معنا ان شاء الله في كلامي على موانع مفهوم المخالفات الا اذا قصد بها المخالفة فان قصدت بها المخالفة فحينئذ لا
تكونوا نصا لانه يقصد بها المبالغة لا نفس العدد
كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لكم فليس المقصود بسبعين هناش هذا العدد المدلول عليه بنقض السبعين وانما
المراد المبالغة لانه لو كان المراد هاد العدد بالخصوص اللي هو سبعين
لا غفر الله لهم اذا استغفر لهم اكثر من سبعين لأن الله تعالى قاله نستغفر لهم سبعين مرة فليغفر الله لهم. اذا لو استغفر لهم اكثر من
سبعين يمكن ان يغفر الله لكم
لكن المقصود ان الله تعالى لن يغفر له مطلقا سواء استغفر له سبعين او سبع مئة وسبعة الاف او سبعين الفا اذن فهاد العدد اللي هو
سبعين شنو المقصود به
المبالغة هذا خارج اذا لم يقصد بالعدد المبالغة فانه نص فيما يدل عليه فهم من ما هو نص الأعلام؟ زيد جعفر بكر خالد عامر زهير
سعيد الأعلام نص فيما تدل عليه
لانها تدل على ذوات معينة اذا قلت لك جاء ياسين ياسين هل يحتمل ان المقصود به شخص اخر اذن المقصود بياسين هذه الذات
التي تسمى بهذا الاسم فالاعلام داخلة فاش
ديما هو نص لو قلت لك جاء مثلا اكرمي الطالب لكان اللفظ محتملا ليس نصا في مدلوله لكن لو قلت لك اكرم ياسين فلا يحتمل الا
ياسين لا يمكن ان يدخل معه محمد او عبد العلي او بكر واضح الكلام
اذن اسماء الاعلام ايضا نصن فيما تدل عليه اذن هذا هو النص اصطلاحا واضح الكلام قال رحمه الله نص اذا افاد ما لا يحتمل غيره
وفي اللغة ان النص في اللغة هو الظهور
النص في اللغة هو الظهور والرفع والبروز ونحو ذلك ومنهم ومنه قولهم نص الحديث اي رفع اي رفعه وجلست العروس على المنصة
لتظهر عليها لانه اذا جلست عليها ظهرت للزوج او للناس
للنساء ونحو ذلك ثم قال وظاهر الايمان غير اؤتمن الظاهر ما هو الظاهر قال لك الظاهر هو الذي اللفظ الذي يدل على معنى ويحتمل
غيره احتمالا مرجوحا كما هو مقرر. اذا تقدير كلامه
وظاهر ان احتمل الغير ان احتمل الغير اي ان احتمل مع المعنى الراجحي الغير اي معنى اخر مرجوح ان احتمل الغير اي ان احتمل
مع المعنى الراجح الغير اش معنى الغير؟ اي احتمال اخر مرجوح
اذا فالظاهر ما يتبادر الى الذهن من المعنى اللفظ اذا دل على معنى يتبادر الى الذهن ابتداء فان ذلك المعنى هو الظاهر وذلك المعنى

الآخر الذي يحتمل وهو اه احتمال مرجوح

فانه ليس بظاهر ذاك هو ما يسمى بالمؤول كما يأتي باذن اذا يقول لك اذا افاد تقدير كلامه الى حد اذا افاد اللفظ معنى لا يحتمل غيره فهو نص واذا افاد معنى ويحتمل غيره فانه ظاهر هذا هو معنى ان الغير مفتوح المعطوف على ما سبق اذا افاد اللفظ معنى لا يحتمل غيره فهو نص واذا افاد معنى واحتمل غيره احتمالا مرجوحا فان ذلك هو فان دلالة على المعنى الذي يتبادر الى الدين على المعنى هو الذاكر

دلالة اللفظ على المعنى الراجحي ولذلك قال ان احتمل الغير بمعنى ليست تسميته بالظاهر في دلالة على الغير لا في دلالة على المعنى الراجح لكن يوجد معه احتمال مرجوح ولذلك قال ان احتمل الغير ما قالش لك ذلك الغير هو الظاهر لا او في دلالة على الغير ظاهرا لفي دلالة على المعنى الاصلي او المعنى المتبادل الى الذهني في تلك الدلالة هو ظاهر مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا اي بخلاف النصف لا يحتمل غيره هذا هو المعنى بان بالاحتمال يحصل الفرق بين النص والظاهر فالنص لا يوجد معه احتمال الغير والظاهر يوجد مع احتمال الغير المهم اذا اللفظ اذا افاد معنى ولم يوجد احتمال الغير فهو نص

واذا افاد معنى واحتمل الغير فهو ظاهر لكن ظاهر في اي دلالة في دلالة على المعنى الاول الاصلي لا في دلالة على المعنى المحتمل المرجوح في دلالة على المعنى المحتمل المرجوح لا يسمى ظاهرا وانما يسمى مأولا كما سيأتي من قال وان احتمل الغير اي معنى اخر احتفال روحا فهو الظاهر. اذا فالظاهر هو ذلك المعنى الاول الذي يتبادر الى الدين وهل من الصور ظاهر من اوصاف اللفظ او من اوصاف المعنى

هما من اوصاف اللفظ لا المعنى فتنبه النص هو الظاهر من اوصاف اللفظ لا المعنى بخلاف المنطوق والمفهوم ولذلك الى نتابتهما وهادي مسألة مهمة ينبغي التنبه لها انظروا الى اول اه لفظ يذكر في التعريف في تعريف هذه الدلالات فان وجدتم اول لفظ يذكر في تعريف الدلالات لفظ فاعلموا انها من اوصاف النقد وان كان معنى فاعلموا انها من اوصاف المعاني

النص اذا اردنا تعريفه اش كنقولو؟ النص هو اللفظ الذي لا يحتمل الا معنى واحدا ولا لا والظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنى ويحتمل غيره احتمالا مفتوحا اذن ملي كنقولو ان الصوم هو اللفظ الظاهر هو اللفظ نستفيد من ذلك ان النص والظاهرة وصفان لللفظ لا للمعنى بخلاف منطوق كنقولو هو المعنى الذي دل عليه اللفظ المفهوم هو المعنى الذي دل عليه لكن اذا سئلتهم لاحظ هاد المسائل راه لا

يعني لا تتنافى الآن مثلنا للنص بأسماء الأعدادية التي مثلا تصدق باربعة دراهم دلالة اللفظ على الاربعة شوف هاد المثال هذا دلالة اللفظ على الأربعة هاد اللفظ الدال على الأربعة بماذا يوصف هذا اللفظ هاد اللفظ الذي يدل على ماذا يوصف بانه نص واضح هذا اللفظ الذي هو اربعة هذا اللفظ اللي هو اربعة نص طيب هاد اللفظ اللي هو اربع ادلة على ماذا

دل على معنى وهو ذلك العدد الذي بين الخمسة والثلاثة يعني دلالة على هذا المعنى اش كتسمى سماه منطوقا فلا منافاة بينهما مفهوم القاع اه الظاهر قلنا الذي يحتمل غيره احتمالا مرجوحا مثلا رأيت اليوم اسباب رأيت اليوم اسدا هاد اللفظ الذي هو اسد يدل على معنى ويحتمل غير ذلك المعنى احتمالا مرجوحا المعنى الذي يدل عليه والذي يتبادر الى الذهن منه رأيت اسدا اليوم

حيوان مفترس رأيت حيوانا مفترسا الأسد المعروف ويحتمل ان المقصود احتمال المرجوح ان المقصود الرجل الشجاع واش واضح الكلام لاحظوا باش نفرقو بين الظاهر والمنطوق لفظ الاسد دلالة لفظ الاسد على الحيوان المفترس. هاد اللفظ اللي هو لفظ الاسد دلالة على الحيوان المفترس اش كيتسمى هاد اللفظ هدا كنقولو هذا اللفظ ظاهر في الأسد ياك هكذا ومدلول اللفظ اللي هو الحيوان المفترس اللي هو هاد الحيوان المفترس ظاهر المدلول الحقيقي

هاد المعنى الذي افاده اللفظي هو ان المقصود به حيوان مفترس اش كيتسمى مرتو كنقولو دل هذا اللفظ بمنطوقه على الحيوان المفترس ولا لا اه اذن المعنى ديال اللفظ منطوق واللفظ ظاهر معنى اللفظ منطوق واللفظ نص واضح الفرق بينهما هذا اللفظ نص ومدلوله منطوق هذا اللفظ ظاهر ومدلوله منطوق فهتم المسألة اذن فلا لا تنافي بين هذه الاصطلاحات لانها قد تشكل احيانا على الطالب فيقول واش هذا منطوق ولا نص؟ لا هو منطوق ونص بجوج

هل هو منطوق او ظاهر؟ منطوق وظاهر؟ غي وجب ان تراعي وان تلاحظ الفرق بين الوصفين فملي كنقول نصنا ظاهر كتكلم على اللفظ او ملي كنقول منطوق تتحدث عن معناه اذا فالنص وصف لللفظ هذا اللفظ نص والمعنى الذي دل عليه بالمنطوق لا على معنى استفيد منطوقا واضح الكلام هذا اللفظ داير والمعنى الذي دل عليه اللفظ منطوق وضعت ثم قال رحمه الله

والكل من ديني له تجلى ويطلق النص على مذلة وفي كلام الوحي ذكر الناظم رحمه الله هنا بعد اطلاقات النص سبق لنا الإطلاق

الأول للنص وهو المشهور عند الأصوليين ان الصواج هو اللفظ

الذي يدل على الذي دل على معنى لا يحتمل غيره هناك هو الاطلاق المشهور في كتب الاصول عند الاصول لكن اعلموا ان لفظ النص قد يطلق على غير ذلك المعنى قد يطلق على امور

اخرى منها قال والكل من دين له تجلى اي يطلق النص ايضا على ما يشمل الظاهرة احيانا قد يطلق النص على ما يشمل على القسمين معا بمعنى يطلق النص على اللفظ دال على معنى سواء احتمل غيره او لم يحتمل غيره

وبهذا الاطلاق يشملنا النص الظاهرة يدخل فيه الظاهرة اذا فحينئذ يطلق على القسمين المذكورين معا. فالمقصود به لفظ دل على معنى سواء احتمل غيره او لم يحتمل غيره هذا الاطلاق الأول يطلق النص ويراد به ما يشمل

الظاهر يقال وفي هذه المسألة نص ويراد بذلك ما يشمل الظاهر اي لفظ يدل على معنى سواء احتمل الغير او لم يحتمل الغير هذا هو الاطلاق الاول قال والكل دعاء

وقال والكل من دين اي من هذين القسمين المتقدمين وهما ان الصور ظاهر والكل من دينه تجلى اي ظهر واتضح له اي للنص واضح التقرير والكل من بين القسمين المتقدمين

نص وظائف والكل من دين قسم متقدمين تجلى اي ظهر واتضح له اي للنص اي فيطلق النص عليهما اذن هذا الإطلاق الثاني اذن الإطلاق الثاني اش معناه ادنى لفظ النص يشمل الظاهرة

فيراد بذلك اللفظ الدال على معنى الاطلاق الثالث قال ويطلق النص على مذلة ويطلق النص ايضا على كل ما دل على اي معنى وهذا غالب استعمال الفقهاء يقولون يطلقون النص على كل

ما دل على كل دليل على اي دليل اي دليل كيقولوا فيه بلص على كل ما دل على اي معنى من المعاني. سواء اكان وحيا او غيره انتبه. المقصود بهاد الاطلاق لي قلنا هو الغني

الفقهاء ماشي خصوص الوحي الكتاب والسنة على اي دليل بل ولو كان فتوى للمجتهد حتى الفتوى للمجتهد ممكن يسميها نص يقولون وفي المسألة نص لمالك بمعنى فتوى لمالك او للصل ابن القاسم

ابن القاسم اذن سيريدون بذلك كل ما يدل على معنى المعني سواء اكان وحيا او غيره او في المسألة نص يريدون اش؟ مثلا قياسا او اجماعا او عمل اهل المدينة او نحو ذلك

هذا الإطلاق الثالث اطلاق الربيع قال وفي كلامي الوحيد ويطلق النص ايضا على كلام على كلام الوحي بالخصوص. اي على الكتاب والسنة سواء اكان كلام الوحي نصا او ظاهرا او غير ذلك. المقصود

انهم يطلقون النص على الدليل من الكتاب والسنة بالخصوص وهذا ايضا مشهور اه عند الفقهاء والاصوليين ومن هذا قولهم لا قياس مع النص معروفة هادي فباب القياس شو المراد لا قياس مع النص؟ ما المراد بالنص

الدليل من الكتاب او السنة لا قياس مع النص اي اذا وجد دليل من كلام الله وكلام الرسول فلا يجوز القياس لا قياس مع النص او كذلك قولهم اذا تعارض الاجماع والنص

يريدون بالنص دليل من كتاب او سنة او اذا تعارض القياس والنص دليل من كتاب او سنة اذن فالخلاصة خلاصة الكلام لفظ النص هاد لفظ النص كم له من اطلاق

اطلاقات اربع اول انه هو الذي يدل على معنى لا يحتمل غيره. وهذا المشهور في الاصول والثاني انه اه ما دل على معنى سواء اكان نصا او ظاهرا والاطلاق الثالث

ان المراد به الدليل اي دليل كان اي دليل كان سواء اكان كتابا او سنة او غيرها والاطلاق الرابع ان المراد به خصوص الكتاب والسنة النص اي الدليل من كتاب او سنة

اذا هذه اربع اطلاقا ثم قال رحمه الله والمنطوق هل ما ليس بالصريح فيه قد دخل سبق لنا ان المنطوق يدخل فيه دلالة المطابقة ودلالة التضمن بلا اشكال اختلف

في دلالة الالتزام هل تدخل بالمنطوق او المفهوم والان عندنا اه واحد ثلاثة الدلالات وهي دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة ودلالة الايمان وهذه الثلاثة كلها من قبيل دلالة الالتزام اختلفوا في دلالة الالتزام بانواعها الثلاثة

فهي داخلية في المنطوق او في المفهوم او واسطة بينهما وفي المسألة ثلاثة اقوال عندهم فقيل هي من هاد الثلاث من المفهوم داخلية في المفهوم الآتي ان شاء الله وعليه فلا اشكال فالامر ظاهر

هذا اشكال بمعنى لا نحتاج للتفريق بينها وبين المفهوم من اجل التفريق بينها وبين المفهوم فيه شيء من الدقة دقيق نوعا ما هذا القول الأول القول الثاني قال اهله هي من المنطوق غير الصريح

وعليه ما شيل الحاجب وهو الذي في النظم هنا واياه تبع الناظم خلافا لابن السبكي والقول الثالث انها واسطة لا هي من المنطوق ولا هي من المفهوم واضح والذين يجعلونها واسطة لا يقسمون المنطوق الى صريح وغير صريح عندهم المنطوق قسم واحد

لا يكون الا صريحا فتدخل فيه دلالة المطابقة والتضمن وكذلك الذين يدخلونها في المفهوم لا يقسمون المنطوق الى صريح وغير

صريح اذن من الذي يقسمون المنطوق الى صريح وغير صريح

الذين يدخلون دلالة الالتزام في المنظور وهذا هو المختار والاقرب الى الصواب تلا دلالة الالتزام بانواعها داخله في المنطوق غير الصالح وعليه فالمنطوق الذي سبقت تعريفه نوعان من طوق صريح وهو ما دل عليه بالمطابقة والتضمن ومنطوق غير صريح هو ما دل عليه بالالتزام وعليه فدلالة الالتزام داخله في المنظور واضح الكلام اذا قيل هي داخله في المفهوم وقيل في المنطوق وقيل واسطة معايا مزيان لا هي من منطوق ولا هي من واسطة بينهما وعلى القول بانها داخله في المفهوم ف لا حاجة لتقسيم المنطوق الى صريح وغير صريح وعلى انها واسطة فكذلك لا حاجة لتقسيم المنطوق اذن متى نقسم المنطوق الى صريح وغير صريح على القول بانها داخله في المنطوق ملي كقولوا دلالة الالتزام داخله في المنطوق فحينئذ المنطوق ينقسم الى صريح وغير صالح وهذا كما قلنا هو قول ابن الحاجب انها داخله في المنطوق غير الصالح اذا الفلق على مدى بين ابن حازم وهو الذي قاله الناظم هنا وهو المختار المنطوق منطوق صريح ومنطوق غير صالح المنطوق غير صريح المقصود به دلالة الالتزام بانواعها الثلاثة دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة ودلالة الايمان وعلي شوف لاحظوا كي غنديرو للتقسيم فغنقولو المعنى الذي دل عليه اللفظ المعنى الذي دل عليه اللفظ نوعا اما ان يكون في محل النطق فهو منطوق اولى في محل النطق فهو مفهوم ثم القسم الاول وهو المنطوق نوعان منطوق صريح ومنطوق غير صريح فما دل عليه بدلالة المطابقة او التضمن فهو صريح وما دل عليه بالالتزام فهو غير صريح وغير الصريح هذا وهو ما دل عليه من التزام ثلاثة انواع الدلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة ودلالة الايماء والتنبيه يقول النبي والمنطوق بل ما ليس بالصريح فيه قد دخل قال وهل المنطوق قد دخل فيه ما ليس به الصالح بدأت تستفيد من الاستفهام في ذلك خلافه وهل المنطوق ثوب عبارة اخرى وهل دخل في المنطوق ما ليس بالصريح في ذلك خلاف وهل المنطوق قد دخل فيه ما ليس بالصريح فالمراد بقوله ما ليس بالصريح اي دلالة الالتزام بانواعها الثلاثة الآتية معنا ياذن الله تعالى هل تدخل في المنطوق او ان المنطوق مقصور على دلالة المطابقة والتضمن خلاف لكن كما قلنا الذي مشى عليه الناظمون انها داخله في الا انها منطوق غير صريح اذا بلاش نعم داخله الا انها ليست كالمطابقة والتضمن فما دل علي بالمطابقة والتضمن يسمى منطوقا وما دل عليه بالالتزام يسمى منطوقا غير صريح الآن شرع في بيان الواعي اش؟ دلالة الالتزام اللي هي المنطوق غير الصريح على الصحيح فقال رحمه الله وهو دلالة اقتضاء ان يدل لفظ على ما دونه لا يستقل دلالة اللزوم مثل ذاتي اشارة كذا كلمات وهو اي المنطوق غير الصريح ثلاثة اقسام اذن تيرجع المنطوق غير صريح وهو اي المنطوق غير الصريح ثلاثة اقسام. منها اولها باش نبدا الماضي بدلالة الانتظار قال دلالة اقتضاء ان يدل لفظ ام دونه ليستقل دلالة اللزوم اذا الاول من من المنطوق غير الصالح اشنو هو دلالة القصة؟ اش هي؟ قال لك دلالة اقتضاء وهي ان يدل لفظ على ما اي على معنى محذوف غير مذكور دل المقام عليه على ماء على معنى لا يستقل الكلام المذكور دونه اي دون ذلك المحذوف لتوقف صدقه عليه او لتوقف الصحة عليه عقلا او شرعا مع ان اللفظ لا يقتضيه من جهة التركيز نفض لا يقتضيه من جهة الترك ان يدل دلالة اللزوم هاديك دلالة المفعول المطلق بقوله ان يدل اذن دلالة القصيدة لا تخفى عليكم في غير هذا الكتاب معانا شنو هي دارت الاقتضاء اسيدي هي ان يدل اللفظ على معنى محذوف او قل ان شئت مقدر دل عليه المقام لكن لا يستقل الكلام المذكور دون ذلك المحذوف لابد من تقديره هو مضمرة ضرورة اذ لا يستقيم الكلام المذكور الا به الا بتقدير يتوقف صدق الكلام او تتوقف الصحة عقلا او شرعا على ذلك المحذوف يكون الكلام غير صادق او اه لا يصح عقلا او شرعا مع ان اللفظ من جهة التركيب لا يقتضي من جهة التركيب النحوي الى ما نظرناش للمعنى من جهة تركيب الألفاظ التركيب لا يحتاج الى شئ مقدم بمعنى غنلقاو فعل وفاعل ومفعول به ولا مبتدأ وخبر نلقاو الكلام تام لكن ولو كان التركيب لا يقتضي فإن المعنى يقتضي المعنى ديال الكلام او صدق الكلام المذكور ولا صحة الكلام المذكور عقلا او شرعا تتوقف على ذلك المقدر فلا بد منه هادي هي دلالة الاقتدار اذن هذه الدلالة يضيفها في الحقيقة دلالة الاقتضاء ما هو مدلولها؟ تدل دلالة الاقتضاء تدل على ماذا؟ لان الاقتضاء هو الحذف فدلالة الاقتضاء تدل على ماذا دلالة الاقتضاء معناها دلالة اللفظ الدال على المنطوق على مقدر دلالة اللفظ الدال على المنطوق على مقدر هادي هذا هو معنى دلالة

الاعتدال اللفظ دال على المنطوق يدل على شيء مقدر لابد منه يتوقف عليه الكلام المنطوق به كيتوقف على ذلك المحدود على ذلك المقدر لابد من من طيب وهاد المعنى المقدر اللي غنقدروه كيف نقدره؟ ما وجه تقديره؟ كيف يقدر الجواب يدل عليه المقام المقام كيكون دال على ذلك الكلام الذي سنقدره. ولو اختلفنا في اللفظ فلا اشكال. لكن واحد المعنى معين لابد منه. معنى ما لابد منه يدل عليهن مقامه واحيانا يقع الخلاف بين الفقهاء في تقدير ذلك المحدود كما سبق في مفتاح الوصول فيبينى على ذلك الخلاف في مسائل فقهية. كيف نقدره عاما او خاصا او كذا اذن فقصدى ان دلالة الاقتضاء معناه اش معنى عبارة دلالة اقتضاء اي دلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى مقدر على شيء مقدر هذه هي دلالة الاقتضاء قال ان يدل لفظ على ما دونه لا يستقل دلالة اللزوم. دلالة قلنا مفعول مطلق وهذه الدلالات الثلاث كلها ان شاء الله كما سيأتي هي من قبل دلالة اللزوم اذن قلنا يتوقف الكلام المذكور على ذلك فعلى ذلك يتوقف الكلام المذكور على ذلك المحدود آ في ماذا اما ان يتوقف صدق الكلام المذكور على ذلك المحدود او ان تتوقف الصحة عقلا عليه او ان تتوقف الصحة شرعا عليه مثال توقف صدقه عليه اه قول النبي عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه رفع عن امتي شوف لاحظوا هاد الكلام هذا من جهة تركيب التلفون رفع عن امتي الخطأ ورفع فيه المال مغير الصيغة والخطأ نائب عن الفاعل اذا فالكلام من جهة الترتيب لا يحتاج الى شيء لكن هذا الكلام المذكور هذا اللفظ المذكور اما الدال على معنى منطوخ به لا يستقل دون تقدير كلام دون تقدير كلام محذوف لابد منه لأن لاحظوا الكلام رفع عن امتي الخطأ رفع الخطأ عن هذه الأمة ونحن نرى الخطأ يقع من الامة من افراد الامة خطأ واقع واقف اذا هذا الكلام اذا لم نقدر له محذوف لا يكون صدقا غيكون كذب لا يكون الكلام صدقا يكون لانه مخالف للواقع. اذ خطأ حاصل ممتاز اذا فلا يلزم تقدير محذوف وهو رفع عن امتي اثم الخطأ او المؤاخذة بالخطأ او نحو ذلك اذن لاحظوا فيناهي دلالة الاقتضاء دابا الان باش يتضح دلالة اللفظ اللي هو رفع الخطأ على مقدر وهو المؤاخذة دلالة اقتضائه دل اللفظ اللي هو رفع الخطأ على مقدر محذوف لابد منه ليستقيم الكلام وهو المؤاخذة هاد الدلالة دير هاد اللفظ على داك المحذوف اللي هو المؤاخذة هي دلالة الاقتضاء فهم اذا دل المفضل المذكور على شيء محذوف لا يستقل المذكور دونه هادي هي دلالة لتوقف فهاد المثال صدقه عليه الى ما قدرناش ذلك المحذوف لا يكون كلام سابقا او لتوقف الصحة عقلا عليه لتوقف الصحة عقل عريض مثلوا لها مثل لها الاصوليون بمثال وان كان فيه نظر وهو قول الله تعالى واسأل القرية واسأل القرية قالوا هاد الكلام جريا على العادة اذا جرينا على العادة هاد الكلام لا يستقل دون تقدير محنوفه لان العادة ان القرية لا تسأل وانما يسأل اهلها بعداء القرية اذن تتوقف الصحة عقلا جريا على العادة على محذوفهم علاش كنقولو تتوقف الصحة عقلا جريا على العادة لان العقل لا يمنع من سؤال القرية العقل ما يمنعه من ان نسأل الجدران والعقل لا يمنع من امكان سؤالها ومن ان تجيب السائل بل هذا حصل مما يدل على ان العقل لا يمنعه انه وقع وحصل. فقد كلم النبي صلى الله عليه وسلم الجمادات واجابته وكلمته. اذا فالعقل لا يمنع هذا. لكن قالوا اه تتوقف الصحة عقلا على محذوف على العادة قال لك اذا جرينا على العادة المعروفة الشائعة اذا فعلا القرية لا تسأل واضح اذا لا يصح هذا عقلا جريا على العادة اما اذا لم نجري على العادة فان ذلك لا يمنع عقلا اذن المقصود وعليه اذا كانت القرية لا تسأل فنقول هذا الكلام لا يستقل دون تقديري دون محذوف ودون شيء مضمرا لابد منه وهو ايش؟ واسأل اهل القرية من امثلة هذا كذلك مما مثلوا به له اه من امثلة السورة الثانية وهي وتوقف الصحة شرعا قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم نحن هاد الكلام هذا من جهة اللفظ لا يحتاج الى شيء من جهة التركيب يعني من جهة التركيب لا حرمت عليكم امهاتكم الترقيم هو هداك لكن من جهة المعنى يتوقف على شيء تتوقف الصحة شرعا على تقدير شيء محدود قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم حرمت امهاتكم عليكم حرمت هذا حكم ونحن نعلم ان الاحكام الشرعية انما تتعلق افعال المكلفين لا بالذوات والحكم هنا متعلق بذات حرمت امهاتكم واضح والاحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات تتعلق بفعل المكلف اذا فلا بد من تقدير من تقدير شيء محذوف يصح الكلام شرعا ماشي عقلا ليكون الكلام صحيحا شرعا وهو اذ حرم عليكم امواتكم اي حرم عليكم نكاح امهاتكم مثلا النكاح فعل يصح ان يتعلق به الحكم يصح يتعلق بأنه فعلا هذه هي

دلالة اذن الحاصل ان دلالة الاقتضائية

ان يدل اللفظ على ما اي على معنى غير مذكور دل عليه المقام ضرورة وهاد المعنى انتبهوا لمسألة مهمة اما هاد المعنى الذي اه دل عليه الكلام المذكور وهو مقدر نقره ولا بد من تقديره الا يستقل كلام

هل هو مقصود بالاصالة اه نعم مقصود بالاصالة هداك المعنى المقدر الذي لابد منه مقصود للمتكلم اصالة انتبه لكنه محذوف ماشي معنى كونه محذوفاً غير مذكور انه غير مقصود لا لا مقصود لانه لابد منه راه الى مكانش مقصود المتكلم سنسب المتكلم

سنسب المتكلم لي اه كلام غير صحيح او لمعنى غير صحيح لا هداك المعنى راه مقصود عند المتكلم متى ما حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح هاد المقدر اللي قدرناه اللي هو نكاحه المقصود لله تعالى اه مقصود لله تعالى

اذ لو لم يكن مقصوداً لما كان للكلام معنى غيكون الكلام ما عندو معنى. لا مقصود اذن ذلك المعنى الذي نقره ولا بد منه مقصود

بالاصالة للمتكلم اذ لا يستقل الكلام المذكور دونه. بمعنى لولاه لما كان للكلام معنى او لافاد الكلام معنى فاسداً. باطلا

كما سئل النبي عليه الصلاة والسلام لما سلم من ركعتين اقي سورة الصلاة ام نسيت؟ قال كل ذلك لم يكن كل ذلك لم يكن هاد الكلام هذا لا يصدق يتوقف صدقه على محذوفه

بان بعد ذلك كان سلم من ركعتين. اذا اما انها قصرت او نسي بعض ذلك كان اذا لا يصدق هذا الكلام الا بمحذوفه لابد من تقديره وادماره وهو كل ذلك لم يكن في ظني

لابد منه والا لكان كلام النفس مخالفا للواقع وعليه فيكون كذبا حاشاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك اذن لابد منه وهو مقصود واضح السي نبيل مقصود بالاصالة يقول ان يدل لفظ على معنى لا يستقل

الكلام المذكور دونه اي دون ذلك المحذوف اي فلا بد من تقديره مع ان اللفظ لا يقتضيه من جهة التركيب دلالة اللزوم اي ان هذه الدلالة ثلاث تدل على تلك المعاني بالالتزام

طيب الآن عرفنا دلالة الإقتضاء عرفناه ياك اسيدي ومشيينا على مذهب ابن الحاجب وهو ان وهو ان دلالة الاقتضاء او دلالة اللزوم بانواعها الثلاثة من قبيل المنطوقين فحينئذ نحتاج الى ان نفرق بينها وبين المفهوم

لأنني را قلت لكم واحد الكلام الى دكرتو قلنا اذا قلنا ان غير الصريح داخل في المفهوم فلا اشكال اشنو معنى فعلها اشكالها؟ بمعنى لن نضطر ولن نحتاج الى التفريق بين غير الصريح والمفهوم. لانه حينئذ من المفهوم

لكن على ما ذهبنا اليه على مذهب ابن حجاب خصنا كل واحد من هاد الأنواع الثلاثة نذكر الفرق بينه وبين المفهوم لنستدل بذلك على ان هذه ليست من المفهوم الاسود كان دلالة الاقتدار مشيينا على انها ليست من قبيل المفهوم. قد تقول الان تسأل تقول وما الفرق بينها

وبين المفهوم؟ حتى المفهوم را واحد المعنى لا يكون

مذكورا لا في محل النطق فما الفرق بين المفهوم و دلالة الاقتضاء وايضا ما الفرق بين دلالة الاشارة والمفهوم؟ ما الفرق بين دلالة الايماء والمفهوم؟ سنفرق ان شاء الله بينها كلها بين هذه الثلاث

اولا الآن دكرنا دليل الإقتضاء ما الفرق بينها وبين النفوذ الفرق بينها وبين المفهوم توقف الصدق او الصحة على محذوف فيها دونه دلالة الاقتضاء يتوقف فيها الكلام المذكور يتوقف صدقه

او تتوقف الصحة فيه على محذوف دون المفهوم. المفهوم ما فيهش توقف الصدق او السحر. على محدود ولذا هاديك في المفهوم ممكن تقتصر على المنطوق دون المفهوم ويستقيم الكلام اه ممكن فلا تقل لهما اف تقول دلت الاية على تحريم التأنيث

هل لا يستقيم المنطوخ الا بذلك المفهوم هل يتوقف صدق المذكور على ذلك المحدود في المفهوم لا يتوقف فلا تقل لهما اف دلت على تحريم التأنيث والكلام صحيح والمعنى صحيح ولا يتوقف على شيء لكن في دلالة الاقتضاء يوجد توقف صدق الكلام

او الصحة على ذلك الصحة في ذلك الكلام على على محذوف وضحت المسألة اذن هذا الفرق بين ليلة الاقتضاء والمفهوم والفرق بين الاشارة والمفهوم والاياء والمفهوم سيأتي ان شاء الله ملي نعرفو دائرة الاشارة نذكر الفرق بينها وبين المفهوم

والإمام نذكر الفرق بينه وبين المفهوم فان قيل ما الفرق بين الصدق والصحة؟ الان ذكرنا لكم ان الكلام المذكور يتوقف صدقه على محذوف او تتوقف الصحة فيه على محدود انتبهوا للعبارة الى

اذا تأملت راه كايين فرق بين بعبارتين نعاود نعبراه دلالة الاقتضاء ان يدل اللفظ على معنى لا يستقل دون ان يدل اللفظ على معنى محذوف لا يستقل الكلام المذكور دون ذلك المحذوف. لماذا

لتوقف صدقه عليه او الصحة فيه على ذلك المحذوف لتوقف صدقه عليه او لتوقف الصحة عقلا او شرعا على ذلك المحلوف وهكذا عنتره الشارح هو ذكي في هذا تفرق بين الصدق والصحة لاحظ ما قلناش لتوقف صدقه او صحته عليه لا مقلناش هكذا

وهاد العبارة ايسر اسهل نقولو لتوقف صدقه او صحته عليه ولا لا ليست صحيحة لتوقف صدقه عليه او توقف الصحة فيه عليه عقلا او شرعا او قلت لتوقف الصحة عقلا وشرعا عليه

اولا مسألة العقيدة والشرع سهل واضح مسألة عقلا او شرعا هذان متعلقان بالصحة لا بالصدق لأن الصدق معناه الصدق موافقة الكلام للواقع وضده الكذب وهو مخالفة الكلام للواقعي الصحة انما تكون اما متعلقة بالعقل او بالشرع وبعضهم زاد بالعادة الصحة عقلا

وشرعا او عادة

الشاهد الآن مكيهما ماشي مسألة عقلا وشرعا واضح ان عقلا وشرعا مرتبطان بالصحة وان الصدق لا يقيد بكونه ماكانقولوش لتوقف صدقه عقلا او لتوقف صدقه شرعا لا لتوقف الصحة عقلا او شرعا اما الصدق فينا فيه الكلم ماكاين لا عقلا ولا شرعا الشاهد عندي ماشي هنا الشاهد في لتوقف صدقه عليه ولتوقف الصحة عقلا عليه او الصحة شرعا عليه علاش مقلناش صحته علي للفرق بين للتفريق بين الامرين لان الصدق راجع لي للمتكلم او قل ان شئت للكلام وللمتكلم بالنزول الا مكانش الكلام صادق اذا كان الكلام مخالفا للواقع ولم يكن صدقا كان المتكلم كاذبا واضح؟ فصدق الكلام يتوقف على ذلك المحذوف اما الصحة فانها اه صفة للمنطوق الصحة صفة للمنطوق لا للكلام صفة للمنطوق به لا للكلام ولذلك كنعقولو لتوقف ماشي صحة الكلام عقلا لتوقف المنطوق به وهو المعنى الذي دل عليه اللفظ عقلا او شرعا عليه او قل ان شئت انت لتوقف الصحة فيه لتوقف الصحة في ذلك الكلام على المحذوف عقلا او شرعا اذن صدق الكلام نفسو والصحة في الكلام عليه عقلا او شرعا ولذا قال اليوناني الفرق بينهما يقصد بين الصدق والصحة ان الصدق صفة للكلام الدال على المنطوق والصحة صفة للمنطوق قال قال ان الصدق صفة للكلام الدال على المنطوق هذا الصدق والصحة صفة للمنطوق. ولذلك حتى الشارع عندكم راه غاير العبارة كما سيظهر لكم ان شاء الله في اثناء الصرت اذن الشارع هاد الخلاصة هادي هي دلالة الاقتدار مثل ذات اشارة كذا كلما اتي قال لك دلالة الاقتضاء مثل ذات دلالة الاشارة مثل ذات اشارة تقدير كلامه دلالة الاقتضاء هي مثل ذات اي صاحبة دلالة اشارة دلالة الاقتضاء مثل ذات دلالة اشارة في ماذا؟ مثلها في اي شيه في كونها من قبيل دلالة الالتزام دلالة الاقتضاء مثل دلالة ذات الاشارة في كونها معا من قبيل دلالة الالتزام مثلها في الالتزام في الائماءات كذاك الايمان اي دلالة الايماء والتنبيه وقصره للضرورة الايمان ابتداء وآت خبر وكذاك حال من الضمير المستتر في ات التقدير الايماء اي دلالة الايماء والتنبيه ات اسم فاعل من اتى ات عندهم عند الاصوليين حال كونه كذاك شناهو ذاك المذكور وهو دلالة الاقتضاء حال كونه مثل دلالة الاقتضاء في ماذا؟ كذلك في كون كل منهما بالالتزام وفي كون كل منهما من المنطوق غير الصريح واش واضح الكلام؟ اذن المؤلف الآن علاش تكلم قبل؟ اول شيه على ماذا تكلم؟ على دلالة الاقتضاء وبين لنا انها من قبيل دلالة اللزوم قال ان يدل على دلالة اللزوم ثم قال لك في هذا البيت او في ثلثي بيت قال لك اعلم ان دلالة الاشارة ودلالة الايماء والتنبيه هما مثل دلالة في الاقتضاء في الالتزام وفي كونها من المنطوق غير الصريح. وضحت المسألة وعليه فليس من قبيل المفهوم كدلالة الاقتدار. اذا هذه الدلالات الثلاث دلالة الاقتضاء والاشارة والاماء كلها من قبيل دلالة اللزوم وكلها من المنطوق غير الصريح فليست من المفعول هي داخلة في المنطوق الا انها منطوق غير صالح ليست مندوقا صريحا وهمت المسألة نكتفي بهذا ويأتي بعد ان شاء الله تعريف دلالة الاشارة والايمان الان شنو دكر لينا؟ غي ذكر لينا ان دلالة الاشارة والايماء هما معا مثل دلالة الاقتضاء في كونها من لكن ما هو ما هي دلالة الاشارة؟ وما هي دلالة الايماء؟ سيأتي ذلك بعد باذن الله تعالى لما كان القرآن عربيا يتوقف ان شاء الله معرفة اقسام اللغة فهي تنقسم باعتبارات باعتبار المراد من اللفظ تنقسم الى بدأ الناظر عليهما معنى انه في قصدي قلت رسول لان المنطوق هو المعنى الذي لاحظتي شنو قال لك؟ قال فباعتباري المراد من اللفظ تنقسم الى منطقة شنو فهمتي منو ان المنطوق والمفهوم ووصفانه للمعنى لانه قال المراد من اللفظ قال يعني ان المنطوق هو المعنى الذي قصده فلا يتوقف فهمه من اللفظ الا على مجرد حقيقة كان او مجازا منطوق على التحقيق لان المعنى المجازي هو مقصود هو قرينة المجاز وقرينة وقريئة المجاز تبين ذلك وقوله وهو الذي نخلو به يستعمل هو معنى قول السبكي وغيره المنطوق ما دل عليه النقد في محل النطق في المفهوم فان دلالة اللفظ عليه في محل السكون وقد يكون غير حكم ان كان محل حكمه ذات كان كزيد او معنى فهو محل قد يكون حكما كتحريم التأفيف الدالة عليه الاية فلا تقل لهما اف وخالف ابن الحاجب فقال لا يكون الا حكما سبحان الله هنا واحد المسألة اه استفدتها من هذا مهمة في الظن بالله هاد الكلام الشارح رحمه الله هنا فهاد البيت في شرحه هو نفسه قد يكون خلاف الترتيب لكن تقريبا نفس العبارة نفس العبارات كنت كتبتها على هذا البيت

قبل نفس هذه كنت ماشي منقولة من الشروح الأخرى لأن هو ايضا نقلها من فتح الودود نشر البنود نثر الورد وملاقي الصعود على للشيخ المرابط نفس هذه النقول بترتيبها مكتوبة عندي هنا في هذا الشرح نفسه في نفس الوقت بمعنى شوف هي التي استفدتها انه اذا وقع الاتفاق في الكتابة بين اثنين لا يلزم ان احدهما نقل من الاخر قبل ان يصدر هذا الكتاب قبل ان اراه مكتوبة عندي انا نفس هذه العبارات فربما لو كتبت وخرجت لظن انها منقولة من من هذا الكتاب الفائدة التي قصدتونا هياش؟ انه لا يلزم من التطابق او التوافق اه التام او الغالب ان يكون الموافق قد نقل من الاخر. يمكن ان يكون معا نقلًا من بعض المصادر. وتوافقا في النقل مثلا واحد تختار واحد العبارات او اه بعض الجمل من مصنفات معينة وكتبها والاخر ايضا اختار مما اختار منه الاخر دون توافق بينهما واتفقا في النقل او اتفقا في الاختيار فقد يضمن او يقطع ممن يسيء الظن ان احدهما نقل من الاخر لتطابقهما الفائدة التي قصدت هنا هي عدم التلازم بمعنى ذلك ليس بلازم يمكن ان يقع التوافق هذه نفس العبارات مكتوبة عندي هنا في نفس نفس ان المنطوق هو المعنى كذا حقيقة كان او مجازا وهي منقولة مما نقل منه المؤلف نفسه منقولة اما منفرد الودود لا يذكر لنا مراجع اما من فتح الودود او مختلطة بعضها بفتح الودود وبعضها من نشر البنود وبعضها على حساب العبارات المختارة وهذا وقع في كثير من النقول التي وجدتها عنده في حتى فيما مضى كثير منها من البوناني ولا من العطار ولا هذا اه يقع فيها التوافق. اذا فلا يلزم هذا هو المقصود لا يلزم اذا وجدت تطابقا بين اثنين يعني وانت تقرأ كتب المعاصرين ولا نحو ذلك لا يلزم ان يكون احدهما نقل من الاخر يمكن ان يتفق في النقل تقصد اتفاقا ماشي عمدا اتفاقا يحصل اه النقل من نفس المراجع القلب نص نداء فهاد ما لا يحتمل غيرا وظاهرا يعني ان المنطوق ينقسم الى قسمين قال المازري ومعناه في اللغة والظهور يقال نص في السير اذا ظهر فيه ومنه ما جاء في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد كذوة النص انه سمي كرسي العروس المنصة انه تجلى عليه لتظهر في على اعين الناس والزوج ونصت الذرية رأسها رفعته قال امرؤ القيس وجيل كجيل الريم ليس بفاحش ما هي نصته ولا بمعطل قال وهو عند الاصوليين ما يفهم المراد منه على وجه الاحتمال فيه وذلك كالأعلام واسماء الأعداد المشخصة ولا تحتل غيرها منهم من نفاه وضاعف ومنهم من نفاه وضعف. ايوا ضعف هذا القول هم من نفاه وضعف وضع اختصارا يعني وضعف هذا القوم اسماء العدد نصوص باب وصوف اذا لم تقم قرينة المبالغة قوله تعالى اغفر لهم سبعين مرة يغفر الله له الثاني الظاهر هو ما احتمل معنيين وهو احدهما الله ايوة يحتمل المعنى الاخر احتمالا مرجوحا كالاسر في نحو رأيت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس راجحا لانه متبادر يحتمل الرجل الشجاع واحتمال المرجوح لانه على المجازر في حواشيه اي مع صحة الاستعمال فيه لا تشترط مقارنة القديمة عندهم على ان القرينة عند البيان من وعند تعين لا يزيدون احتمال عليه عبدالحكيم في قال ويحتمل الرجل الشجاع وهو احتمال مرجوح لانه معنى المجازي قال الشريبي اي مع صحة الاستعمال فيه قال لك يعني ضابط كونه يطلق على معنى ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا شنو الضابط ديال داك الاحتمال المرجوح ان اللفظ يصح ان يستعمل في ذلك المعنى المرجو اذا اردت انت ان تستعمله في ذلك المعنى المرجوح يصح هذا هو الضابط اذ لا تشترط مقارنة القرينة عندهم بمعنى لا يشترط ان تكون القرينة موجودة لدلالة اللفظ على ذلك المعنى المرجوح ماشي لابد من مقارنتها غير المقصود انه يصح ان يستعمل اللفظ في ذلك المعنى المرجوح ولو لم تكن القرينة مقارنة له شرط قال اذ لا تستطيع على ان القرينة عند البيانيين انما تجب عند تعين المجاز دون احتمال فرق بين ان يحتمل اللفظ المجاز وبين ان يعين المجسس فقال لك القرينة عند البيانيين انما هي شرط متى اذا اريد تعيين المجازي اذا اراد المتكلم ان يعين المعنى المجازي بمعنى احيانا راه كيكون من مقاصد المتكلمين ان يترك اللفظ محتما يحتوي الظاهر فيه الحقيقة ويحتمل المجاز كيكون هذا مقصود عنده فإذا اراد ان يعين المعنى المجازي فحينئذ تشترط القرينة اذا القرينة تشترط ماذا؟ في ماذا عند تعين المعنى المنزلي اذا اراد المتكلم ان يعين المعنى المجازي فلا بد له من القرين اما اذا لم يرد تعيين المعنى المجازي واراد الاحتمال بفا من كلامو يكون محتمل للمعنى المجازي فلا تشترط القرينة لذلك قال اذ لا تشترط مقارنة القضية عندهم على انما تجب عند تعين المجاز دون احتمال بمعنى اذا لم تكن قليلة عين مجاز فالاحتمال وارد الاحتمال الوارث لكنه احتمال نرجو كما هو معلوم لا يعمل به قال واما اذا اعتمدت اللفظ معنى اخر احتفالا مساويا فهو المجاز. فهو المجمل وسيأتي ان شاء الله ومن زينبه تجلى ويطلق النص على مذلة وفي كلام الوحي يعني ان النص اوضح اطلاقه على كل من قسمين المذكورين وقيل ما دل على معنى انقطع وان احتمل غيره. قال الشوشاوي في

شرحه وهذا القوم الثاني واصطلاح الفقهاء امثاله العمومات

ومثله المؤلف بصيغ الجموع في العموم فانها تذوب الخطايا على اقل الجمع وهو اثنان على قول وثبائة على قول وتحتمل اكثر من ذلك وثلاث صيغ العموم على اقل الجمع بالقطع

وعلى اكثر من ذلك ذنبا. حسبك. اذا من امثلة ذلك على هذا القول التالي العلومات ف اه مثلا سيأتي معنا ان شاء الله في باب العام ان اللفظ للفظ الذي استفيد منه العموم اذا كان جمعا مثلا اكرمي الطلاب هذا لافضل على العموم هل فيه تدل على العموم وهو جماع فقالوا دلالتة على اقل الجمع اللي هو ثلاثة او اثنان خلاف بينهما دلالتة على اقل الجمع قطعية ودلالتة على ما زاد عليها ظنية

اذا اكرمي الطلاب كيدل على ثلاثة او تسعين خلاف بينهم بالقطع ويدل على ما زاد على الثلاثة بالظن وهذا النقد العام كله يطلق عليه بعض الفقهاء اش النص كيقولو اثري بالطلاب هذا نص في اكرام الطلاب يقولون هكذا نص في اكرام الطلاب. مع ان دلالتة على ما زاد على الثلاثة نية. ظاهرة يعني دلالتة على ما زاد على ظاهرة ومع ذلك كيقولو فيه هذا من الإطلاقات من من استعمالات لفظ النص هذا هو الوجه فقال هذا على مذهب القائل بجواز تخصيص العموم عند اقل الجمل بجواز نعم هادي مسألة ديال مبحث اخر الشاهد من الكلام هو اللي ذكرت لكم الآن اما هذا على مذهب القفال هذا من البحث ان شاء الله سيأتي معنا في باب العموم بمعنى لا يؤثر في المقصود عندنا اللي هو اطلاق

اللفظ اطلاق النص على اه ما يشمل الظاهرة كقولهم اكرم الطلاب نص في اكرام الطلاب مع انه يدل على ما زاد على الثلاثة بالظن ظهورا يعني بالظهور فقط ومع ذلك كيقولو فيه ناس ثم قال لك المؤلف اه ثم قال اي الشوشاوي هذا على مذهب هادي بمعنى قول القرافي رحمه الله فانها تدل بالقطع على اقل الجمع وهو اثنان على قول وثلاثة على قول قالك هاد الكلام اللي قال على مذهب القفال وسيأتي وموجب اقله القفال قال بجواز العموم الى اقل الجمع اقل جمع اللي هو اثنين او ثلاثة خلاف خلافا للجماعة للجمهور القائلين بجواز التخصيص الى واحد بمعنى ولو كان اللفظ الدال على العمومي جمعا مثل اكرمي الطلاب فيجوز ان نخصه الى ان يبقى منه فرض واحد. وقيل اذا خصص الجمع الدال على العموم

فيبقى فيجب ان يبقى فيه اقل جمع. ثم اختلفوا في اقل الجمع فقيل ثلاثة وقيل اثنان. وهذا المبحث وتدقيق سيأتي في باب العام فاطمئنا ان شاء الله. الى ما فهمتوش الناس وماشي هو محل الشاهد دابا عندنا هذا غير تعليق من الشوشوية على على القرافي في هذا المحل لكن المقصود عناش اسيدي نتا قول بقا واحد ولا بقاو جوج ولا بقاو ثلاثة حنا مقصودنا ما زاد على الثلاثة دلالة العام الجمع على ما زاد على الثلاثة اش هي؟ بالظبط ولا لا؟ بالظهور ومع ذلك كيقولو في هذا هو المقصود في شرح الاصفى من المحصول ان النص قد يقال على الظاهر في صيغ العموم وهو الذي تلبى اصول الشيخ زكريا

يطلق النصف على كل ما دل على ايمان منطوقا كان ومفهوما. نصا او ظاهرا وبالجملة كل ما يجب المصير اليه وتستند الاحكام الشرعية ومغارب استعمال الفقهاء فيقولون نص مالك ابن القاسم مثلا المراد ما دل على معنى وان كان مرجوحا لان هذا يمنع المصير اليه. قال الخلود في التوضيح شرح التنقية قد يطلق النص على كلام الوحي من كتاب وسنة وليس المراد ما دل على معنى وان كان مرجوحا لان هذا يمنع المصير اليه يمنع المعنى المرجوح لا يجوز المصير اليه دون دليل يعني وهو مرفوض وقد يطلق النص على كلام الوحي من كتاب او سنة ويقابله القياس والاجماع ويقولون لا يجوز القياس مع وجود النص قال في البحر المحيط ويطلق يعني النص بالسلاحات الله في الكتاب والسنة فيقال والدليل اما نص او معقول هو اصطلاح الجدليين يقولون هذه المسألة تمسكوا فيها بالنص وهذه بالمعنى والقياس

المنطوق غير الصريح والمنطوق هل ما ليس بالصريح فيه قد دخل يعني ان المنطوق هل هو مقصور على ما دل عليه اللفظ بالمطابقة او التضمن او يشمل ما دل عليه اللفظ دلالة في زمن

وعلى هذا يكون مجهول ومنطوقا غير صريح دلالة يعني ان المنطوق غير الصحيح ثلاثة اقسام ثلاثة الاقتضاء وهي ان يدل لفظ على معنى غير مذكور مع انه مقصود بالاصالة ولا يستقيم كلام دونه

في صدقه عليه ولا يستقيم الكلام يعني الكلام المذكور ولا يستقيم اي الكلام لاحظ قال لي توقف وصدقه اي صدق الكلام المذكور عليه اي على ذلك المقدر بتوقف صدق الكلام المذكور على ذلك المقدر

قوله صلى الله عليه وسلم سترفع عن امتي خطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اي مؤاخذة فهي مرفوعة. اما الخطأ هو ما عطف عليه فلم ترفع لوقوعها الأمة ورفع وقوع الواقع المحال وكقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يقع اي في ظني انه قد وقع واحد منهما بالفعل او لتوقف الصحة عقلا عليه لاحظ قال او لتوقف مقرر صحته قال او لتوقف الصحة عقلا عليه او لتوقف

الصحة عليه قوله تعالى واسألوا القارئین الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا وان يجعل العادة لاحظ قيد قال لا يصح سؤالها عقلا جريا عن لابد من هذا الى ما قال جرير عن العادة لا يستقيم لانه يصح سؤالها عقلا. ممكن تقدير اهل القرية

قال البرلماني ولا يخفى ما في نسبة ذلك الى العقل من المسامحة؟ بمعنى هاد المثال فيه مسامحة هذا هو المعنى ولذلك قالوا ان ذلك بناء على انها لم تكن مسؤولة حقيقة من باب المعجزة له فهو مبني ايضا على انه لم يعد للقرية عن اهلها وحينئذ استعارة قال ولذلك قالوا ان ذلك بناء على انها لم تكن مسؤولة لم تكن مسؤولة حقيقة من باب المعجزة لكم لان الطريقة ولذلك قال قالوا ان ذلك بناء على انها لم تكن حقيقة من باب المعجزة معنى ديك من باب المعجزة اول جار مجرور من بابه بماذا يتعلق؟ طريقة اخرى

السؤال هاد الطريقة باش الصرب ماشي هو المعنى المراد هي قريبة الأحوال بالجار ومجرور من باب المتعلق بماذا طيب من باب المعجزة له هل اراد شنو معنى هاد الكلام اثبات المعجزة له او نفيها شنو بان ليكم واش قصد المتكلم الآن؟ اثبات المعجزة ولا نافذة ها ان ذلك بناء على انها لم تكن مسؤولة من باب المعجزة له اذا كاينة المعجزة ولا ما كايناش

ها لا طيب المعجزة ثابتة ولا لا هانتا قلتي لنا ها فعلا صحيح صحيح مافيه المعجزة ماشي اثباتا من باب المتعلق بمسؤولة بمعنى هاد الكلام اللي قالوه الذي قاله هؤلاء لما قالوا ان هاد الكلام لا يستقيم لتوقف الصحة فيه عقلا جريا على العادة على محذوف لابد من وسائل اهل القرية انما قالوا ذلك بناء على على واحد الأصل وهو ان هذه القرية لن تكن مسؤولة من باب المعجزة له. لم تكن مسؤولة من باب يعني ما سئلت من باب المعجزة له اصلا اذ لو قالوا انها قد سئلت من باب المعجزة له لما قالوا ان الكلام يتوقف لتوقف الصحة فيه عقلا على واضح؟ راه المراد نفيه المعجزة بمعنى هؤلاء قالوا ما قالوا لماذا بنوا ذلك على اصل وهو ان القرية لم تسأل اصلا لأنها لو سئلت فلا تصوم الخميس لو سئلت القرية فعلا

لو كان المراد سؤالها حقيقة غايكون هادي معجزة لا مولانا لو سئلت حقيقة غايكون تكون معرجة له اذا لن تسأل حقيقة من باب المعجزة له الكلام اذن فالمراد اش لا فيه المعجزة لو اثبتوا المعجزة لما قالوا لا يصح عقلا ايقولوا يصح اذن من باب المتعلق بمسؤولة وهو مدخول للنفي من بعد متعلق بالمسؤولة وهو مدخول هاديك لم تكن بناء على انها لم تكن مسؤولة حقيقة من باب المعجزة له ما كانت كذلك

اما الى صدرنا لم تكن مسؤولة حقيقة من باب المعجزة له مافياش اثبات المعجزة ما هو المراد ما فيه المعجزة لأنهم الى تبتو المعجزة لا يمكن ان يقولوا يتوقفوا لتوقف الصحة عقلا

اذا هذا البناء الاول قال وهو مبني ايضا على انه لم يعبر بالقرية عن اهلها اذ هو حينئذ استعارة لا مجاز ادماغ كذلك لابد من هذا القيد بمعنى امتى يصح نمتلو بهاد المثال ونقولو تتوقف الصحة فيه عقلا جريا عن العادة الى اخره

بهاد القيد الثاني وهو انه لم يعبر عن اهلها اما لا جا واحد وقرر لينا فهاد المثال الاستعارة واسألني القرية تا جا واحد وقرر فيه الاستعارة ماشي مجاز الانبار قال

عبر بين القرية عن اهلها عبر بالقرية واريد اهلها فهو حينئذ استعارة وحينئذ فلا حدفة ما كاين تا شي حاجة محذوفة اذا فلا بد من هذه الأمرين راه اللي قالوا هاد الكلام بنوه على امرين اثنيين

الأمر الأول انها لم تسأل من باب المعجزة له والأمر الثاني انه لم يعبر بالقرية عن الآلي علاش لابد من هذين الشرطين عاد نمتلو بهاد المثال؟ لأنه لو كانت من باب لو انها كانت مسؤولة عن باب المعجزة له لما كان اصلا الكلام يتوقف على شيء اذا كان على حقيقتي ولو كان من باب الاستعارة لما احتجنا الى تقدير محذوف مفتححتاجوش نقدروه محدود له قوله تعالى حرمت عليكم لان الاحكام الشرعية لا تتعلق الا بالافعال او لتوقف الصحة عليه شرعا

فان الله الامر بالطهارة لا تصح شرعا دونها قول كلمة عبد اعتقه عني ففعلت فانه يصح عنك فاتي فاعتقه عني توقف صحة العتق شرعا لا يجوز لكن مالكا لكن مالكا لا يرى هذا

وانما يرى ان الولاء اعد اعد اذ لا تصح شرعا وكقولك لماذا بقولك لمالك يا عبد اعتقه عني فانه يصح عنك ملكه لي فاعتقه عني يصح عنك بتقدير منك لي

فاعفه عني توقف الصحة والعتق للصورة عن هذا الملف حسبك هذا مذهب الجمهور بمعنى واحد يملك عبدا واحد الشخص بارك لعبد فقلت له اعتقه عني طلبت منه التمسست منه او عطيتيه الفلوس

قلت لي اعتقه عني او طلبت منه ذلك. اعتق انا راه علي كفارة خاصني نعتق شي عبد فاعتق ذلك العبد عني. مش واضح الكلام هاد

الكلام هذا لابد فيه من تقدير محذوف شرعا
اه تتوقف الصحة فيه شرعا على محدود شئ هو؟ مليكه لي ثم اعتقه عني لانه شرعا لا يمكنك ان تعتق عبدا الا اذا ملكته. انت الا
بغيتي تعتق عبده اش خاصك دير تشريه
كتشريه عاد كتعتقو فإذا اشتريته ملكته ثم تعتقه لا يصح ان تعتق عبد غيرك واحد العبد يملكه فلان وتقول له انت حر لا يمكن خاصك
تشريه يولي فالملك ديالك ولا تورنو ولا نحو ذلك يصير ملكا لك
ثم بعد ذلك تعتقه اذا واحد عندو عبد الأخ ديالك ولا عمك ولا لا فقلت له اعتقه عني طلبت منه ذلك ووافق اش غادي يدير الى بغا
يعتقو يعتقه عنك؟ لابد ان يملكك اياه
يوهوبو لك ولا شي حاجة ثم بعد ذلك يعتقه عنك الكلام اذا فلما قلت له اعتقه عني هاد الكلام يستقيل بتقديري محذوف اللي هو اش؟
ملكه لي ثم اعتقه عني
اذ يتوقف العتق شرعا على الملك هذا عند الجمهور لكنني ان لا يرى هذا كما يرانا ولا انتقل له بدليل الصحة العتق عن الميت لا
يملك لقوله تعالى فمن
اذا لا يشترط يقصد انما الولاء لمن اعتق اذن الامام مالك رحمه الله لا يشترط الملك يقول لك لماذا؟ لانه يجوز العتق عن الميت
والميت لا لا يبدي اذا فلا يشترط ذلك ممكن تجي مباشرة لداك العبد واحد قال لك اعتق عني عبدك تجي مباشرة تقول له انت حر عن
فلان
دون ان تنوي تمليكه له انت حر عن فلان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وعلى سفر اي ان افطر في السفر او المرض عند الجمهور
واللفظ المتوقف صدقه او صحته منصوب نعم؟ ما الفرق بين
فرقوا بينهم قال فمن كان فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى. اي ان افطر في السفر او المرض عند الجمهور اي
عند جمهور الذين يشترطون
لوجوب القضاء فعدة من ايام اخر ان يفطر في السفر او المرض لا ان مجرد اه السفر والمرض اه يوجبان القضاء من في ايام اخر او
اعادة الأيام وجوب صيامها في ايام اخرى
فمذهب الجمهور انه لابد من تقدير هذا المحدود ان افطر في السفر او المرض عاد فعدة من ايام اخرى ومنهم من تمسك بالظاهر وقال
من كان مريضا فعدة من ايام اخر
كل من كان مريضا فيجب عليه ان يقضي من ايام اخر والفطر اوجبه على المريض بالخصوص بعضهم اوجب له على المريض
واسبقنا اشارة الى هذا ان بعضهم الحق المريض بالحائض جعل المريض كالحائض قال يجب على المريض ان
ان يفطر واذا لم يفطر لم يصح صومه الو الذي لابد من الصدق والصحة من غير صحيح غير صريح ومن ضرورة المنطوق الصريح
وسميت لان المعنى يقتضيها على لان المعنى يقتضيها للفظ قلنا راه اللفظ من جهة التركيب لا يحتاج اليها لكن المعنى يحتاج الى
ذلك المعنى
قال قولوا دلالة اللزوم بالنصب مفعول مطلق ليجوز. وقوله بشارة الاشارة وقوله كذاك حال من الضمير المستتر في خبر الايمان مبتدأ
والايمان قصر للضرورة وات فمن المنطوق غير الصديق اول اشارة